

رؤساء المراكز بما لا يزيد عن (٤) أربعة ريالات عن كل يوم .
المراقبون بما لا يزيد عن ($\frac{1}{3}$) ريال عن كل يوم .
مصححو الأوراق بما لا يزيد عن (٢٠٠) بيسة عن كل ورقة .

مادة (٣٢) : يمنحك الطباعون والمراقبون المستخدمون وجميع الموظفين الذين يساهمون في الدورات التدريبية أجوراً إضافية أو مكافآت تشجيعية طبقاً لقواعد الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٣) : يمنحك الطبيب الزائر مكافأة مالية لا تزيد عن (١٠٠) مائة ريال كما ويمنحك المساعد الصحي مكافأة مالية لا تزيد عن (٥٠) خمسين ريالاً طيلة فترة انعقاد الدورة التدريبية .

مادة (٣٤) : اذا عقد البرنامج التدريسي أثناء الاجازة الصيفية ، وترتبط عليه عدم تمتع المتدربين والمحاضرين من المدرسين وال媿جهين والموظفين بأجازاتهم المستحقة لهم او بجزء منها ، والمرتبطة اعمالهم بالمدارس فقط ، يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتأجيل أجازات المحاضرين والموظفين الآخرين إلى فترات لاحقة .

مادة (٣٥) : اذا ترتبت على تنفيذ البرنامج الصيفي عدم تمتع من ينذر للعمل سواء من داخل الوزارة او من خارجها في المجال الاداري او الاشراف او الخدمات خلال فترة عقد البرنامج التدريسي بأجازاتهم المستحقة لهم او بجزء منها ، يجوز أن يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية او تأجيل أجازاتهم الى فترات لاحقة .

مادة (٣٦) : يمنحك المدربون والمتدربون والموظفوون الذين يعملون في العملية التدريبية من منطقة العاصمة او داخل المناطق التعليمية الأخرى أجرة نقل من مقر مسكنهم الى مقر التدريب وبالعكس بموجب اعتماد الوزير لتحديد قيمة اجر النقل .

قرار وزاري
رقم ٨٧/١٨

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١٢ في شأن دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٢ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣١ بشأن النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .
ونظراً لانتقاليه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة ١٥ من النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات لتكون كما يلي .

مادة ١٥ : يمنحك الطالب أو الطالبة الذي ينهي متطلبات الدراسة بالنجاح بالبرنامج
شهادة تسمى (شهادة اتمام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين
والملحدين) .

مادة (٢) : ننشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

بخيبي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٥ جمادي الثانية سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١ م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٣٦
بشأن تنظيم الانتساب إلى جامعة بيروت العربية

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى قرارات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني بجلسته رقم ٨٧/٢٨ والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تتولى الوزارة إجراءات الانتساب إلى جامعة بيروت العربية وفق الأحكام التالية ، لمن يرغب في ذلك من موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت وغيرهم ، بحيث لا يتجاوز العدد ٢٥٠ منتسبا سنويا .

مادة (٢) : يحدد ديوان شئون الموظفين التخصصات التي يجوز للمنتسبين من موظفي الحكومة والهيئات العامة الالتحاق بها ، وتحدد كل من الشرطة والقوات المسلحة تخصصات مرشحيها .

ويكون الترشيح لهذه التخصصات بموافقة وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يعمل بها الموظف .

مادة (٣) : يقدم العاملون في القطاع الخاص طلبات الانتساب عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها ، ويشرط في المرشح أن تكون قد انقضت مدة سنة على حصوله على شهادة الثانوية العامة ، وعلى تعيينه في هذا القطاع ، وأن تعتمد المديرية العامة للعمل شهادة بذلك .

مادة (٤) : يخصص ١٠٪ من عدد المنتسبين سنويا لربات البيوت ، وعلى كل منها تقديم اقرار بانها لا تعمل باي جهة كانت ، ويعتمد هذا الاقرار من واي المنطقة .

مادة (٥) : لا يسمح لغير موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت بالانتساب إلى جامعة بيروت العربية قبل انقضاء سنتين على حصولهم على شهادة الثانوية العامة .